(٣٣)

بتاريخ ١٩/ ٥/ ٢٠١٥م

مياه - حالات طارئة - مدى جواز قيام الهيئة العامة للكهرباء والمياه بشراء مياه شرب معبأة لأغراض الطوارئ .

تختص الهيئة العامة للكهرباء والمياه بإنتاج ونقل وتوزيع وإمداد مياه الشرب وغيرها من الأنشطة ذات العلاقة ، ويلحق بهذا الاختصاص تمديد وصيانة شبكات نقل وتوزيع المياه ، وبالتالي معالجة الحالات الطارئة التي تلحق بالشبكات وتعيق إمداد المستهلك بالمياه وفقا لخطط وإجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ المعتمدة لدى الهيئة - أثر ذلك - أن الهيئة مختصة بإيجاد بدائل لإمداد المستهلك بالمياه في حالة انقطاعها بسبب أي ظروف طارئة تلحق بشبكات نقل وتوزيع المياه - يجوز للهيئة الحصول على المياه من مصادر تخزينها وتزويد المستهلك بها لتغطية حاجته خلال مدة انقطاع الإمداد المائي ، وذلك عن طريق نقل المياه للمستهلك بواسطة شاحنات صهاريج نقل المياه وفي حالة عدم كفايتها من خلال تزويده بمياه معبأة ، وبما يكفي لتغطية حاجته خلال مدة انقطاع الإمداد المائي بسبب ظروف طارئة لحقت بشبكات نقل وتوزيع المياه أو بمصادر المياه غير المرتبطة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز قيام الهيئة العامة للكهرباء والمياه بشراء مياه شرب معبأة لأغراض الطوارئ .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتابكم المشار إليه - في أن الهيئة العامة للكهرباء والمياه قامت - في إطار ممارسة اختصاصاتها بتوفير مياه الشرب - بطرح المناقصة رقم (٢٠١٤/...) المتعلقة بشراء مياه شرب معبأة لأغراض الطوارئ من شركات / مصانع بيع مياه الشرب ، بحيث يتم تخزينها احتياطيا لاستخدامها في حالات الطوارئ كالظروف المناخية وغيرها من الأحوال التي قد لا تتمكن معها الهيئة من توفير مياه الشرب بالطريق المعتاد من خلال شبكة المياه الحكومية .

وتذكرون أنه ثار تساؤل بعد ذلك ، مفاده أن اختصاص الهيئة بتوفير مياه الشرب لا يمتد إلى قيامها بشراء مياه شرب معبأة لأغراض الطوارئ من عدمه ، كونها معنية بتوفير مياه الشرب عن طريق قطاع المياه غير المرتبط وفقا لنظام الهيئة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ ، وفيما يتعلق بأغراض الطوارئ فإن الهيئة معنية بتقديم الخدمة وفقا لمصادر المياه المختصة بها ، ومن ذلك إنشاء خزانات مياه لأغراض الطوارئ ، وهو ما تقوم به الهيئة حاليا ، وأما شراء المياه المعبأة فإنه خارج اختصاص الهيئة ، ولا سند له في نظامها وفي القانون المشار إليه .

وإزاء ما تقدم فإنكم تستطلعون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز قيام الهيئة بشراء مياه شرب معبأة لأغراض الطوارئ من عدمه .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (١) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ " قطاع المياه غير المرتبط " ، تنص على أنه : " أنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وإمداد مياه الشرب وغيرها من الأنشطة غير المعتمدة في وجودها أو إدارتها أو صيانتها على قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به " .

وينص البند (١) من المادة (٣) من النظام ذاته ، على أنه : " تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية : ١ - توفير مياه الشرب من خلال قطاع المياه غير المرتبط ، وفق المواصفات القياسية العمانية ، وبما يتناسب والتوسع العمراني والنمو السكاني " .

وينص البند (٦) من المادة (٤) من النظام ذاته ، على أن للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها : " إبرام العقود اللازمة لشراء مياه الشرب وإدارة قطاع المياه غير المرتبط " .

ومفاد النصوص سالفة الذكر أن الهيئة العامة للكهرباء والمياه تختص بإنتاج ونقل وتوزيع وإمداد مياه الشرب وغيرها من الأنشطة ذات العلاقة ، ويلحق بهذا الاختصاص تمديد وصيانة شبكات نقل وتوزيع المياه ، ومن ثم معالجة الحالات الطارئة التي تلحق بالشبكات ، وتعيق إمداد المستهلك بالمياه وفقا لخطط وإجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ المعتمدة لدى الهيئة .

وبذلك فإن الهيئة تختص - وبحكم مسؤوليتها عن إمداد المستهلك بالمياه - بإيجاد بدائل لإمداده بالمياه في حالة انقطاعها بسبب أي ظروف طارئة تلحق بشبكات نقل وتوزيع المياه ومن ضمن البدائل المتاحة - وفقا للإجراءات المعتمدة من قبل الهيئة بموجب المستندات التي تم الاطلاع عليها - الحصول على المياه من مصادر تخزينها وتزويد المستهلك بها لتغطية حاجته خلال مدة انقطاع الإمداد المائي ، وذلك عن طريق نقل المياه للمستهلك بواسطة شاحنات صهاريج نقل المياه ، وفي حالة عدم كفايتها من خلال تزويده بمياه معبأة ، وبما يكفي لتغطية حاجته خلال مدة انقطاع الإمداد المائي بسبب ظروف طارئة لحقت بشبكات نقل وتوزيع المياه أو بمصادر المياه غير المرتبطة .

وعليه ، فإن شراء مياه الشرب المعبأة على النحو وللأغراض المذكورة يقع ضمن اختصاصات الهيئة وإجراء طرح الهيئة للمناقصة رقم (.../٢٠١٤) لتوفير مياه شرب لأغراض الطوارئ ، يقع ضمن اختصاصها بإمداد المستهلك بالمياه لمقابلة الطوارئ ، إلا أنه قد يؤخذ على المناقصة أنها اشترطت شراء كميات من المياه المعبأة وتخزينها لاستخدامها عند الطوارئ ، وهذا إجراء يتناقض مع الغرض من إجراء الشراء العاجل ، وعند وقوع الظرف الطارئ الموجب للشراء ، وقد يترتب عليه فساد مخزون المياه المعبأة بسبب انتهاء المدة المحددة لاستخدامها دون وقوع الظرف الطارئ الموجب لاستخدامها ، ونرى أن الإجراء الأمثل التعاقد مع الشركة المنتجة للمياه المعبأة لتوفيرها عند طلبها فور وقوع الظرف الطارئ الموجب للشراء ، وذلك خلال المدة ، ووفقا للقيمة المتفق عليها بموجب العقد .

لذلك انتهى الرأي ، إلى جواز قيام الهيئة العامة للكهرباء والمياه بشراء مياه شرب معبأة لأغراض الطوارئ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٥٨/ ١/ ١١٠٢/ ٢٠١٥م) بتاريخ ١٩/٥/ ٢٠١٥م